

Distr.: Limited
1 November 2013
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج

البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق

الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين: مشروع قرار

الحق في معرفة الحقيقة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، وغيرها من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، بالإضافة إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تشير إلى المادة ٣٢ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي يقر بحق الأسر في معرفة مصير ذويها، وإلى المادة ٣٣ من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على قيام أطراف النزاع المسلح بالبحث عن الأشخاص الذين أُبلغ عن اختفائهم حالما تسمح الظروف بذلك،

وإذ تشير أيضا إلى القرار ١٤٧/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في



الرجاء إعادة استعمال الورق



الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

واعتراضاً منها بأن الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق عالمية، غير قابلة للتجزئة و مترابطة و متشابكة،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١١/٩ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ١٢/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ و ٧/٢١ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ ترحب بإنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم التكرار بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ وتعيين المجلس في دورته التاسعة عشرة للمكلف بالولاية،

وإذ تأخذ في الحسبان قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٥/١٥ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، اللذين اعترف فيهما المجلس بأهمية استخدام الطب الشرعي الوراثي لمعالجة مسألة الإفلات من العقاب في إطار التحقيقات المتصلة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٤ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، اللذين أعلنت فيهما الجمعية والمجلس، على التوالي، اليوم الدولي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ولاحترام كرامة الضحايا،

وإذ تشير أيضاً إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ولا سيما المادة ٢٤ (٢) منها التي تنص على حق الضحايا في معرفة الحقيقة عن ظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، والمادة ٢٤ (٣) التي تنص على التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير الملائمة في هذا الصدد، وإلى الديباجة التي تؤكد من جديد على الحق في حرية جمع المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض، وإذ ترحب بدخول الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي قد اعترفا بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذويهم في معرفة الحقيقة عن الأحداث التي وقعت، بما في ذلك تحديد هوية مرتكبي الوقائع التي أدت إلى الانتهاكات،

وإذ تشير إلى مجموعة المبادئ المتصلة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب^(١) وإذ تحيط علماً مع التقدير بالنص الأحدث من تلك المبادئ^(٢)،

وإذ تشدد على أنه ينبغي أيضاً اتخاذ الخطوات الكافية لتحديد هوية الضحايا في الحالات التي لا تشكل نزاعاً مسلحاً، وخصوصاً في حالات الانتهاكات الواسعة النطاق والمنتظمة لحقوق الإنسان،

واقتراناً منها بأنه ينبغي للدول حفظ السجلات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني لتيسير معرفة الحقيقة فيما يتعلق بهذه الانتهاكات، والتحقيق في الادعاءات وإتاحة الفرصة للضحايا من أجل الحصول على انتصاف فعال وفقاً للقانون الدولي،

وإذ تشير إلى أن أي حق محدد في معرفة الحقيقة قد يختلف في سماته في بعض الأنظمة القانونية عن الحق في المعرفة أو الحق في الحصول على معلومات،

وإذ تقر، في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بضرورة دراسة علاقات الترابط القائمة بين الحق في معرفة الحقيقة والحق في الوصول إلى العدالة، والحق في الحصول على انتصاف فعال وفي الجبر، وغير ذلك من حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ تؤكد أن للجمهور والأفراد الحق في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات العمليّة المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها حكومتهم وبعملية صنعها للقرارات، في إطار النظام القانوني الداخلي لكل دولة،

١ - تعترف بأهمية احترام وضمان الحق في معرفة الحقيقة من أجل المساهمة في وضع حدّ للإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

(١) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(٢) E/CN.4/2005/102/Add.1.

- ٢ - **ترحب** بما أنشئ في عدة دول من آليات قضائية خاصة وآليات غير قضائية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، تكمل نظام العدالة، بهدف التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقدير التقارير التي أعدها هذه الهيئات ونشرها والقرارات التي اتخذتها؛
- ٣ - **تشجع** الدول المعنية على نشر توصيات الآليات غير القضائية، مثل لجان الحقيقة والمصالحة، وأن تعمل بها وترصد مدى تنفيذها، وأن تقدم معلومات عن الامتثال لقرارات الآليات القضائية؛
- ٤ - **تشجع** الدول الأخرى على النظر في إنشاء الآليات القضائية الخاصة ولجان الحقيقة والمصالحة، عند الاقتضاء، لتكمل نظام العدالة، من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والتصدي لهذه الانتهاكات؛
- ٥ - **تشجع** الدول والمنظمات الدولية على أن تقدم لمن يطلب من الدول المساعدة اللازمة والملائمة فيما يتعلق بالحق في معرفة الحقيقة من خلال عدة وسائل منها التعاون التقني وتبادل المعلومات بشأن التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية وغير القضائية، وكذلك التجارب وأفضل الممارسات الرامية إلى حماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله، بما في ذلك الممارسات المتصلة بحماية الشهود وحفظ وإدارة السجلات؛
- ٦ - **تحث** جميع الدول التي لم توقع أو تصدق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو تنضم إليها بعد على النظر في القيام بذلك؛
- ٧ - **تهيب** بالدول أن تعمل بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار وفقاً لولايته، بسبل منها توجيه دعوات إلى المقرر الخاص؛
- ٨ - **تشجع** الدول التي لم تقم بعد بوضع سياسة وطنية للمحفوظات تضمن حفظ وحماية جميع المحفوظات المتصلة بحقوق الإنسان، وسن قانون ينص على صون التراث الوثائقي للأمم وحفظه ويضع إطاراً لإدارة سجلات الدولة منذ نشوئها وحتى إتلافها أو حفظها، على القيام بذلك؛
- ٩ - **تطلب** إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تواصل القيام، في حدود الموارد المتاحة، بدعوة الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات عن

الممارسات السلمية في مجال إنشاء المحفوظات الوطنية لحقوق الإنسان وصيانتها وتوفير سبل الوصول إليها، وإتاحة المعلومات التي تتلقاها للجمهور في قاعدة بيانات على الإنترنت؛

١٠ - تدعو الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات مجلس حقوق الإنسان إلى أن تأخذ في الاعتبار، في إطار ولايتها وحسب الاقتضاء، مسألة الحق في معرفة الحقيقة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة وبالتعاون مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، بتنظيم مناسبة أقليمية لتبادل الخبرات والممارسات السلمية بشأن موضوع الحق في معرفة الحقيقة.